مؤنة زيادة نفقتها للسفر من زاد وراحلة ذهابا وإيابا لأنها غرامة تتعلق بالجماع
فلزمته كالكفارة ولو عصيت لزمه الإنابة من ماله ومؤنة الموطوءة بزنا أو
شبهة عليها وأما نفقة الحضر فلا تلزم الزوج إلا أن يكون معها وليس افتراقها
من حين الإحرام إلى أن يفرغ التحللات وافتراقها في مكان الجماع آكد للاختلاف
في وجوبه ولو أفسد مفرد نسكه ~~لزمه~~ نسكه فيمتنع في القضاء أو قرن جاز

مفرد نسكه فيمتنع في القضا أو قران جاز وكذا

وكذا عكسه ولو أفسد القارن نسكه لزمه بدنة واحدة لاتحاد العمرة في
الحج ولزمه دم للقران الذي أفسده لأنه لزم بالشروع فلا يسقط بالإفساد
ولزمه دم آخر للقران الذي التزمه بالإفساد في القضاء ولو أفرده لأنه متبرع
بالإفراد ولو فات القارن الحج لفوات الوقوف فاتته العمرة تبعا له ولزمه
دمان دم للفوات ودم لأجل القران وفي القضاء دم ثالث الخامس من محرمات
الإحرام ما أشار إليه بقوله وحرم به أي بالإحرام تعرض من المحرم ولو
بوضع يد بشراء أو وديعة أو غيرها ولم يقل على كل كنظائره لكل صيد مأكول
بري وحشي من طير وغيره كبقر وحش وجراد وكذا الإوز لكن قال الماوردي
والبط الذي لا يطير من الإوز لا جزاء فيه لأنه ليس بصيد قاله الشيخ الرملي
وكما يحرم التعرض له يحرم أيضا التعرض لأجزائه كبيضه ولبنه وريشه ولو
باحتضان بيضه لدجاجة ما لم يخرج الفرخ منه ويمتنع بطيرانه أو سعيه ومن
بعه وعليه الأبيض النعام المذر فيضمنه وإن ضمن فرخه لأن الإتلاف
لأنه أخل فيه بوجه من وجوه التلف ابن حجر وحرم عليكم صيد البر ما دمتم
حرما أي حرم عليكم أي أخذه مستأنسا كان أو لا أي متوحش جنسه وإن
استأنس هو كحمار الحبشة كما يستفيد ذلك من ذكر الاصطياد إذ الصيد
حقيقة كل متوحش طبعا لا يمكن أخذه إلا بحيلة طيرا كان أو دابة مباحا قاله
الشيخ ابن حجر مملوكا أو لا بخلاف غير المملوك وإن كان بريا وحشيا فلا يحرم
التعرض له بالصيد وغيره بل منه أي غير المأكول ما فيه أذى للآدمي وغيره
كنمر حيوان معروف صفة السباع المجراة ونسر من الطيور عقاب وصقر ودبيب ود
فيسن قتله ومنه الفواسق الخمس وهي الغراب الذي لا يؤكل والحدأة
والفأرة والعقرب والكلب العقور فيندب قتلها في الحل والحرم لأمره
صلى الله عليه وسلم بذلك قاله الشيخ الرملي وقال الشيخ ابن حجر بل يجب
قتل العقور على المعتمد كنمر بربعه ونحوه ويحمل ذلك لوجبه نعدو ويحرم
اقتناء شيء منها لأنها ضارة بطبعها انتهى قال الشيخ الرملي ويلحق بالفواسق
الخمس الأسد والنمر والذئب والدب والنسر والعقاب والبرغوث والبق
والزنبور وكل مؤذ ويمكن حمله على قتله حال صياله فلا يخالفه ما قاله الشيخ
الرملي من ندب قتله وأما غير العقور فمحترم لا يكون قتله على المعتمد كما صرح
به الشيخ الرملي في باب التيمم قال شيخنا ويتجه حل في غير العقور ما لا نفع
فيه ولا ضرر ومنه أي المؤذي القمل قال الشيخ ابن حجر نعم يكره التعرض لقمل
شعر الرأس واللحية خوف الانتتاف ويندب فداء الواحدة بلقمة وكالنمل الصغير
بخلاف الكبير والنحل فيحرم قتلها كالخطاف والهدهد والصرد والضفدع ما فيه

نعم

نفع وضر كفهد وصقر وقرد فلا يسن قتله لنفعه ولا يكره لضرره ومنه أي
المؤذي ما لا يظهر فيه نفع ولا ضر كسرطان ورخمة وخنافس وجعلان فيكره
قتله بخلاف البحري وإن كان البحر في الحرم وهو ما لا يعيش إلا في البحر لأنه لا عز
في صيده قال تعالى لمساكين يعملون في البحر ابن حجر وما يعيش فيه وفي البر كالبري
ومنه فرس البحر المشهور تغليبا للحرمة قاله الشوبري وقضيته أن فيه التفصيل
محل أكله ولا يشكل بما يأتي في الأطعمة من حرمة أكله وبخلاف الإنسي وإن توحش
لأنه لا صيد حله ولا معارض ومن المؤذي البرغوث والقمل ولا يكره تنحية
القمل من بدن المحرم أو ثيابه بل يكره بعضهم سن قتله كالبرغوث فإن قتله
من رأسه أو لحيته فدى الواحدة بلقمة كما تقدم عن الشيخ ابن حجر وجاس (؟) خلاف
من أوجب ذلك والصئبان أقل فدية من القمل وهو بيضه وأما البراغيث
فلا شيء فيها قطعا وكان الفرق أن الترفه بإزالة القمل أشد وخرج بالتعرض
لشعر الرأس واللحية التعرض لسائر شعور البدن فلا كراهة فيه ولا
فدية لقتل قمله قال الشيخ ابن قاسم وقولهم فدى الواحدة بلقمة ندبا قد
يقال هذه كفارة مندوبة فيرد على قولهم في باب الكفارة إنها لا تكون
إلا واجبة إلا أن يقال إن ذلك جرى على الغالب فتنبه القول
بالكراهة في قتل هذا القسم مبني على أحد قولي الإمام الشافعي في كراهة
قتل الكلب الذي لا نفع فيه ولا ضرر وأما النمل الصغير المسمى بالذر فيحرم
قتله بغير إحراق فإن تعين الإحراق طريقا جاز وكالنحل بهما الهدهد والخطاف
والصرد تكون المراد به المأكول ونقل الشيخ ابن حجر في شرح الهمزية أن الهوام
لما حاد وعم الحرم لم يقتل كبير السمك على صغيره في الحرم تعظيما له ولكل ما تولد
منه أي من المأكول المذكور ومن غيره احتياطا وإنما لم يجب الزكاة في المتولد
بين الزكوي وغيره لأن الزكاة من باب الإرفاق والمواساة وما هنا من باب
التغليظات قاله شيخنا ويصدق غيره على غير المأكول فيه بغير المأكول
لأن بعض الأقسام المذكورة قد لا يكون له وجود في الخارج فلو وجد هذا في
الخارج على خلاف العادة حرم التعرض له من بري كالضفدع أو بري وحشي
كالذئب أو إنسي كالحمار الأهلي وبالمأكول أي ويصدق بالمأكول من بري
أو إنسي كمتولد من ضبع وضفدع أو ذئب أو حمار إنسي وهذا تمثيل لقوله
ولكل متولد فيؤخذ الضبع مع ما بعده من الضفدع أو الذئب أو الحمار
الإنسي وكمتولد من ضبع وحوت أو شاة بخلاف المتولد من حمار وفرس
أهليين لعدم كونه صيدا ومن ذئب وشاة وكون ذلك لا يحرم التعرض
له بخلاف ولو كافرا تعرض كذلك أي وهو ملتزم للأحكام فإن لم يلتزمها
حرم عليه التعرض لظاهر الآية وقوله لذلك أي للصيد المذكور وهما أي
الصائد والصيد أو أحدهما أي الصائد وحده في الحرم أو الصيد كذلك والآلة